

## القرار ICC-ASP/10/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/10/Res.3

#### جبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٧٥، الفقرة ٢ (ز) من المادة ١١٢، الفقرة ٢ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تتضمن في اعتبارها أن جبر الأضرار التي تلحق بضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة من العناصر البالغة الأهمية لنظام روما الأساسي وأنه يلزم لذلك أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي بكفاءة وفعالية؛

وإذ تلاحظ أن المحكمة لم تضع بعد مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار للاعتماد عليها في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو فيما يخصهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥، وأن عدم قيام المحكمة مسبقاً بوضع هذه المبادئ قد يؤدي إلى عدم الاتساق وعدم المساواة في معاملة الضحايا من الناحية العملية،

وإذ تسلّم بأنه يجوز للمحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥، أن تصدر أمراً مباشراً ضدّ شخص مدان بجبر الأضرار، كما يجوز لها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستثماني للضحايا،

وإذ تعرّف بأن من المتوقع أن تتناول الدائرة الابتدائية بكلّيّة هيئة جبر الأضرار وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٩،

وإذ تخلص إلى أنه يلزم توجيهات وتوضيحات من الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار بكفاءة وفعالية،

١ - تطلب إلى المحكمة أن تضع مبادئ متّابطة على نطاق المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ لكي تستند إليها المحكمة عند إصدار الأوامر الفردية بالجبر، وتطلب إلى المحكمة أيضاً أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٢ - تؤكد أيضاً على أن المسؤولية فيما يتعلق بجبر الأضرار تقوم حصرياً على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، لتمويل الأوامر الصادرة بالجبر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل، أو كان يشغل، فيها الفرد أي منصب رسمي؛

٣ - تشدد، بالنظر إلى أن تجميد وتحديد أي أصول للشخص المدان من الأمور التي لا غنى عنها لجبر الأضرار، على أن من الأهمية بمكان أن تتخذ المحكمة جميع الإجراءات الالزمة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة، لضمان أن تكون، عند الإمكان، في وضع يمكنها من تقديم المساعدة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع الحالات وفي مطلع كل مرحلة من مراحل الإجراءات

وفقاً للفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ ، بصرف النظر عن إعلان العوز لأغراض المساعدة القانونية، الذي لا صلة له بقدرة المتهم على جبر الأضرار؛

٤- تسلّم، بالنظر إلى أن الفصل في المسؤولية الجنائية الفردية سيظل محور الولاية القضائية للمحكمة، بأنه ينبغي النظر في الأدلة المتعلقة بجبر الأضرار في حلّسات المحاكمة بقدر الإمكان، من أجل تبسيط المرحلة القضائية لجبر الأضرار وعدم تأخير الحبر؛

٥- تدعّم المكتب إلى تقدّم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ التعديلات الواردة في المرفق وأي تدابير مناسبة أخرى، علاوة على تحديد جدوى ومدى استصواب استخدام قاض وحيد.